

أخبار العرض على الكتاب عند الشيخ عبد الكريم الحائري

الشيخ خالد غفوري الحسني^١

مصطفى غفوري^٢

المدخص

لقد اختلف الموقف تجاه روايات العرض و كيفية التعامل معها وفهمها ومساحة الإفادة منها بين المدرستين الشيعية والسنية من جهة وبين علماء الإمامية أنفسهم من جهة أخرى، وقد اقتضى المقام تسليط الأضواء على رؤية علم من أعلام المدرسة الإمامية، وهو الأصولي الكبير الشيخ عبد الكريم الحائري تجاه روايات العرض، وقد تصدينا في هذه المقالة محاولين دفع عجلة البحث خطوة إلى أمام من خلال تحقيق

١ . دكتوراه في العلوم الإسلامية - عضو الهيئة العلمية في مجمع الشهيده بنت الهدى للتعليم

العالي / جامعة المصطفى العالمية : m_qafory2005@yahoo.com

٢ . دكتوراه في الفقه والقانون من جامعة طهران m_ghafory@ut.ac.ir

القيمة السندية لأخبار العرض، وتبويبها ودراسة مفادها، وبيان العلاقة بينها وبين روايات الترجيح. وأهم نتائج البحث: صحة دعوى الشيخ الحائري تواتر روايات العرض تواتراً إجمالياً، وتعرض إلى تقسيم مفاداتها وسجلنا اعتراضاً على ذلك، كما أنه حمل عدم الموافقة مع الكتاب على المخالفة معه كما هو الرأي المعروف بين الأصوليين، واعترضنا على ذلك، وقدّمنا قراءة جديدة لهذه الروايات وأنّ الاستفادة من مجموع روايات العرض وروايات الترجيح نكتة واحدة وهي معيارية القرآن لفعلية حجّية الحديث سواء أكان له معارض أو لا.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، السنّة، روايات العرض، روايات الطرح، روايات الترجيح.

مقدّمة

لا خلاف بين المسلمين في مرجعية القرآن الكريم لنفسه، وهذا ما صرّح به القرآن نفسه، قال تعالى:

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ. ٣

فالآيات المحكمات من القرآن هي المرجع لما تشابه من آياته، وبذلك

نظقت الروايات أيضاً، كما في المرويّ عن علي عليه السلام أنّه قال: «يشهد بعضه على بعض، وينطق بعضه ببعض»^٤.
وإنّما البحث في عدّ الكتاب الكريم مرجعاً وميزاناً للسنة الشريفة، ولا بدّ من بحث ذلك بصورة مفصّلة.

تبويب البحث:

عقدنا البحث في أربعة محاور:

الأول: تبين موقف أهل السنة تجاه أحاديث العرض ومعيارية القرآن للسنة.

من الواضح أنّ الاستناد إلى الأحاديث الشريفة إنّما يكون بعد الانتهاء من مرحلتين:

المرحلة الأولى: ثبوتها سنداً، فما لم تثبت سنداً لا تصل النوبة إلى الاستدلال بها.

المرحلة الثانية: تعيين مفادها ودلالاتها، فإن لم يتمّ تعيين ذلك لا حاصل للاستدلال بها.

ولذا خصصنا المحور الثاني للمرحلة الأولى، والمحور الثالث للمرحلة الثانية

فاختصّ المحور الثاني: ببحث القيمة السندية لأحاديث العرض.

واختصّ المحور الثالث: بالبحث الدلالي لأحاديث العرض.

وبسبب الارتباط بين أحاديث العرض وأحاديث الترجيح خصصنا

٤. العلامة الطباطبائي، القرآن في الإسلام، ص ٣٨.

المحور الرابع : يبحث أحاديث الترجيح .

وفي البدء ينبغي الإشارة إلى أن بعضهم أطلق عليها أحاديث أو روايات العرض ، وبعضهم عبّر عنها بـ «أحاديث الطرح» ٥ .

المحور الأوّل : موقف أهل السنّة تجاه أحاديث العرض

لقد تبنت مدرسة أهل البيت عليهم السلام مرجعية القرآن ومعياريته للسنّة تبعاً لأئمتهم عليهم السلام ، وصار هذا أحد امتيازات هذه المدرسة ، حيث نصبوا القرآن ميزاناً لغريبة السنّة الشريفة الماثورة على الرغم من تسليمهم بمصدريتها للشريعة ودليليتها لأحكامها ، بل مصدريتها ودليليتها لكلّ معالم الدين . وقد ثبتت أئمة أهل البيت عليهم السلام هذه المعيارية عبر بياناتهم وكلماتهم المكثفة والمتراكمة المتمثلة بما يُسمّى بروايات العرض أو روايات الطرح الشاملة لروايات الترجيح والروايات العلاجية .

فيما أنّ المعروف عن المدرسة السنيّة هو تحفظها تجاه هذه المعيارية ، بل وإنكارها هذه المعيارية ووسمت أحاديث العرض على الكتاب بالوضع ، بل روي ما يخالفه ، فروى محمد بن إدريس الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة : حدثني سالم أبو النضر عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه» ٦ .

٥ . الهاشمي الشاهرودي ، بحوث في علم الأصول ، ج ٧ ، ص ٣١٥ .

٦ . الشافعي ، كتاب المسند ، ص ١٥١ . وانظر : السجستاني ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤٦٥ .

وروى أحمد:

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حريز بن عبدالرحمان بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معديكرب الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يؤشك رجل ينثني شعباناً على أريكته يقول عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي...»^٧.

قال الخطّابي معلقاً على حديث المقدم بن معديكرب الكندي المتقدّم: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء كان حجة بنفسه، فأما ما رواه بعضهم: أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه»؛ فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة^٨.

ونحو ذلك المنقول عن الشافعي^٩.

٧. ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٣٠-١٣٢، وج ٦، ص ٨؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ١٤٤؛ القزويني، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦-٧، ح ١٢ و١٣، وج ١٠، ح ٢١؛ السجستاني، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٤-٤٥، ح ٣٠٥٠، وص ٣٩٢، ح ٤٦٠٤ و٤٦٠٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٤٤-١٤٥، ح ٢٨٠٠ و٢٨٠٢؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩؛ البيهقي؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ٧٦، وج ٩، ص ٢٠٤ و٣٣١-٣٣٢.

٨. العظيم آبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ٢٣٢؛ ابن حجر، القول المسدّد في مسند أحمد، ص ١٣٩؛ الفتني، تذكرة الموضوعات، ص ٢٨.

٩. أنظر: الشافعي، كتاب الأم، ج ٧، ص ٣٠٤.

وفي جامع بيان العلم وفضله : قال ابن عبد الرحمان بن مهدي :

الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ؛ يعني : ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ؛ فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم [أقله] ، وإنما أنا موافق كتاب الله ، وبه هداني » ، وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وآله عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه .

ثم قال : وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالف لكتاب الله ؛ لأننا لم نجد في كتاب الله إلا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسّي به والأمر بطاعته ، ويُحذّر [من] المخالفة عن أمره جملة على كل حال^{١٠} .

مناقشة :

١ . إن روايات العرض - كما ترى - واردة لبيان عنصر قوة الشريعة بامتداداتها كلّها ، ألا وهو الانسجام بين المصدرين الرئيسين للشريعة - وهما الكتاب والسنة - وأن السنة تسير في ضوء القرآن وعلى هداه ، ولولا هذا الانسجام بينهما لوقعت الفوضى التشريعية والارتباك في النصّ الديني .

١٠ . ابن عبد البرّ ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

٢ . إنَّ روايات العرض الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ليست بصدد بيان الاكتفاء بالقرآن فقط وفقط، ونفي مصدرية البيانات النبوية - والتي هي مقولة منسوبة إلى الخليفة الثاني - حتى يُجاب بما ذكر من أنَّ مصادر الشريعة لا تنحصر بالقرآن وحده، بل إنَّها بصدد بيان معيارية القرآن الكريم للسنة المنقولة الحاكية للسنة الواقعية المحكية، فلا نصدّق بكلِّ ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله، بل لا بدّ من لحاظ بعض الموازين للردِّ والقبول، ومنها معيارية القرآن .

٣ . والذي نظنه أنَّ مسألة عرض الحديث على الكتاب من المسائل الواضحة التي لا يُخالف فيها مسلم^{١١}، بيد أنَّه وقع خلط بين مقولة «مخالفة الحديث للكتاب» وبين مقولة «تفصيل السنة لمجملات الكتاب»، والشاهد على ذلك أنَّ محمد بن إدريس الشافعي بعد أن ردَّ أحاديث العرض ووصفها بأنَّها من وضع الزنادقة قال: «ولا تكون سنة أبداً تُخالف القرآن»^{١٢}، وقال في موضع آخر: «وليس يُخالف القرآن الحديث، ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله مبيّن معنى ما أراد الله خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ...»^{١٣}. وأيضاً يشهد لذلك كلام ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله؛ حيث ركّز في ردِّ أحاديث العرض على ما دلّ على الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله والتأسي به

١١ . قال يحيى بن الحسين: «... لأنّه لا يقول ما يُخالف كتاب الله». يحيى بن الحسين،

الأحكام، ج ١، ص ٤٨٣.

١٢ . الشافعي، كتاب الأمّ، ج ٧، ص ٣٠٤.

١٣ . المصدر السابق، ص ٣٦٠.

مطلقاً، وعدم التقييد بالموافقة للكتاب^{١٤}؛ فإنّ روايات العرض التي رواها الشيعة تقع في هذا السياق ومنطلقة في هذا الضوء، وليست واردة في سياق ردّ الأحاديث المفصّلة لمجملات الكتاب، كما ظنّها أهل السنّة.

٤. كما أنّ المنظور ليس السنّة الواقعية، بل المنظور السنّة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ومن الواضح الذي لا ريب فيه وجود أحاديث موضوعة كثيرة منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال البخاري: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح»^{١٥}، وقال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر ألف حديث بثّوها في الناس»، وعلّق ابن عبد البرّ: «تخويف رسول الله صلى الله عليه وآله أمته بالنار على الكذب دليل على أنّه كان يعلم أنّه سيكذب عليه صلى الله عليه وآله الكذب دليل على أنّه كان يعلم أنّه سيكذب عليه صلى الله عليه وآله»^{١٦}، وقال البيضاوي: «ليس كلّ ما يُنسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله صدقاً والاستدلال به جائزاً؛ فإنّه روي عن شعبة وأحمد والبخاري ومسلم: أنّ نصف الحديث كذب، وقد قال صلى الله عليه وآله: إنّهُ سيكذب عليّ...، فهذا الخبر إن كان صدقاً فلا بدّ أن يكذب

١٤. ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٩٠-١٩١.

١٥. ابن حجر، مقدّمة فتح الباري، ص ٤٨٨، قال الباطلي: «ذكروا أنّه يُريد تعدد الطرق والأسانيد وآثار الصحابة والتابعين، فسَمّى الجميع حديثاً...» حافظيان الباطلي، رسائل في دراية الحديث، ج ٢، ص ١٣٥.

١٦. ابن عبد البرّ، التمهيد، ج ١، ص ٤٤. وانظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية، ص ٤٧١؛ وانظر: الفتني، تذكرة الموضوعات، ص ٧، الباب الثاني؛ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٢٨٠.

عليه صلى الله عليه وآله...»^{١٧}.

مناقشة: إذن، فماذا نضع مع وجود العدد الغفير من الأحاديث المكذوبة والموضوعة؟ أليس من المنطقي ومن أجل حفظ السنة وضع معايير صارمة وواضحة من أجل التمييز بين الغث والسمين والموضوع وغيره؟ والقرآن الكريم هو على رأس هذه المعايير، فلم كل هذا التشنيع على أحاديث العرض؟ ووسمها بأنها من وضع الزنادقة، فيما أن هذه الأحاديث إنما جاءت لإبطال ما وضعه الزنادقة من الأحاديث ونسبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله، والحيلولة دون ورودها إلى التراث الإسلامي، والوقوف بوجه الزنادقة ومنعهم من تحقيق مآربهم.

ومن الطريف ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي (ت = ٤٧٦ هـ) في باب ما يُردّ به خبر الواحد، قال:

إذا روى الخبر ثقة رُدَّ بأمر: أحدها: أن يُخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأنَّ الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا، والثاني: أن يُخالف نصَّ كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ. والثالث: أن يُخالف الإجماع...^{١٨}.

ونعم ما قال، وتبعه غيره، قال شمس الأئمة السرخسي (ت = ٤٩٠ هـ) في بيان الخبر المنقطع معنى:

فأما القسم الأول - وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض - فعلى أربعة

١٧. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٦، ص ٢٨٠. وانظر: أبو ريّة، أضواء على

السنة المحمدية، ص ١٢١ و ١٤٤.

١٨. أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٣٥.

أوجه: إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله... فأما الوجه الأول - وهو ما إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى - فإنه لا يكون مقبولاً، ولا حجة للعمل به عاماً كانت الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً عندنا، على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه... ودليلنا في ذلك قوله: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكتاب الله أحق... ١٩.

وقال الغزالي (ت = ٥٠٥ هـ) في بيان ما يُعلم كذبه من الأخبار حيث قسّمها إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يُعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحسّ والمشاهدة أو أخبار التواتر... الثاني: ما يُخالف النصّ القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة؛ فإنه ورد مكذباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وللأمة... ٢٠.

المحور الثاني: القيمة السنية لأخبار العرض

البحث الأول: أسانيد أخبار العرض

وما تتبّعناه من روايات العرض بلغ ١٤ رواية، وسوف نبحت أسانيدنا بصورة مفصّلة:

١. صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ر [عن آبائه

١٩. السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٦٤.

٢٠. الغزالي، المستصفى، ص ١١٣.

عن علي عليهم السلام^{٢١} .

سند الكليني : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام^{٢٢} .

وأبو الحسن محمد بن إسماعيل هو البندقي النيسابوري مجهول - روى في كامل الزيارات - إلا أن للكليني طرقاً معتبرة إلى روايات الفضل أحدها عن محمد بن إسماعيل منضمّاً إليه علي بن إبراهيم عن أبيه ... ، فتكون جميع روايات الكليني عنه عن الفضل معتبرة^{٢٣} .

سند البرقي : عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، عن الهشامين جميعاً وغيرهما^{٢٤} . وأبو أيوب مجهول^{٢٥} .

الرواية صحيحة بطريق الكليني .

٢ - صحيحة أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام^{٢٦} .

سند البرقي : الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن علي ، عن أيوب بن راشد^{٢٧} . وأيوب بن راشد البزاز الكوفي لم يُوثق^{٢٨} ،

٢١ . الحرّ العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، ص ١١١ ر ، ب ٩ من صفات القاضير ، ح ١٥ ر .

٢٢ . الكليني ، الكافي ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ٥ .

٢٣ . الجواهري ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ص ٥٠٠ - ٥٠١ ، رقم ١٠٢٤٢ - ١٠٢٣٨ -

١٠٢٦٤ . وانظر : الطوسي ، اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٨١٤ ، رقم ١٠١٦ ،

ص ٨١٨ ، رقم ١٠٢٤ .

٢٤ . البرقي ، المحاسن ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ح ١٣٠ .

٢٥ . الجواهري ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ص ٢٦٧ ، رقم ٥٥٠٦ - ٥٥٠٥ - ٥٥١٥ .

٢٦ . البرقي ، المحاسن ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ح ١٣١ .

٢٧ . المصدر السابق .

٢٨ . الطوسي ، رجال ، ص ١٦٣ ، رقم ١٦٤ .

لكن روى عنه صفوان^{٢٩}.

٨١

المذبح الفقهي
سنة ١٤٢٧ هـ

أخبار العرش على الكتاب عند الشيخ عبد الكريم الحائري

تعليق: إنّ مضمون هذه الرواية قريب من مضمون صحيحة هشام الواردة في خطبة حجّة الوداع^{٣٠}، فلا يبعد اتّحادهما، بل يُطمأنّ بذلك. ومهما يكن من أمر فالسند تامّ.

٣- صحيحة أيّوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام^{٣١}.

سند الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن علي، عن أيّوب بن راشد. والرواية تامّة السند. ٤- صحيحة أيّوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام^{٣٢}.

سند الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ^{٣٣}. ويحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة ثقة^{٣٤}، وأبو الحسن

٢٩. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٧. وانظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ١٦٦-١٦٧، رقم ١٦٠٥.

٣٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٥.

٣١. المصدر السابق، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٢.

أقول: الظاهر إنّ هذا الحديث مُتَطَّع من حديث آخر: البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢١، ح ١٢٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٤.

٣٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٤.

٣٣. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ٣.

٣٤. النجاشي، رجال، ص ٤٤٤، رقم ١١٩٩؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٦٦٦، رقم ١٣٥٦٩-١٣٥٦٤-١٣٥٩٣.

علي بن عقبة بن خالد الأسدي كوفي ثقة ثقة صحيح الحديث^{٣٥}، وأيوب بن الحرّ أخو أديم بيّاع الهروي الجعفي ثقة^{٣٦}.

وسند البرقي: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحرّ^{٣٧}. وأبو الحسن علي بن النعمان النخعي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة^{٣٨}.

٥. صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جوابه لأبي قرّة حينما سأله^{٣٩}.

والسند: محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى^{٤٠}. وأحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القميّ كان ثقة^{٤١}، ومحمد بن أبي الصهبان - واسم أبي الصهبان عبد الجبار - ثقة^{٤٢}.

٣٥. النجاشي، رجال، ص ٢٧١، رقم ٧١٠؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٤٠٤، رقم ٨٣٢٣-٨٣٢١-٨٣٣٥.

٣٦. النجاشي، رجال، ص ١٠٣، رقم ٢٥٧؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٧٩، رقم ١٥٩٥-١٥٩٤-١٦٠٢.

٣٧. البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢١، ح ١٢٨.

٣٨. النجاشي، رجال، ص ٢٧٤، رقم ٧١٩؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٤١٦، رقم ٨٥٥٨-٨٥٥٦-٨٥٧٠.

٣٩. الصدوق، التوحيد، ص ١١١-١١٢، ح ٩.

٤٠. المصدر السابق، ص ١١٠، ح ٩.

٤١. رجال النجاشي، ص ٩٢، رقم ٢٢٨؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٢١، رقم ٤٢٧-٤٢٧-٤٢٩.

٤٢. الطوسي، رجال، ص ٣٩١، رقم ٥٧٦٥؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٢٥، رقم ٦٣٠؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٤٨٦، رقم ٩٩٩٩-٩٩٩٧-١٠٠٢٢.

- ٦ . صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام^{٤٣} .
- سند الحديث : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمير ، عن جميل بن درّاج .
- ٧ . صحيحة يونس بن عبد الرحمان عن الرضا عليه السلام^{٤٤} .
- سند الحديث : الكشي ، عن محمد بن قولويه والحسين بن بندار القمّي ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان .
- ٨ . صحيحة ابن أبي يعفور^{٤٥} .
- ٩ . مقبولة أو موثقة عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام^{٤٦} .
- سند الحديث : محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحُصين ، عن عمر بن حنظلة^{٤٧} . وداود بن الحُصين الأسدي واقفي ثقة^{٤٨} ، وأبو صخر عمر بن حنظلة العجلي مجهول^{٤٩} ، وقد وثقه الشهيد
-
- ٤٣ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، ص ١١٩ ، ب ٩ من صفات القاضي ، ح ٣٥ .
- ٤٤ . الطوسي ، اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ - ٤٩١ ، ح ٤٠١ .
- ٤٥ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، ص ١١٠ ، ب ٩ من صفات القاضي ، ح ١١ .
- ٤٦ . المصدر السابق ، ص ١٠٧ ، ب ٩ من صفات القاضي ، ح ١ .
- ٤٧ . الكليني ، الكافي ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ح ١٠ .
- ٤٨ . النجاشي ، رجال ، ص ١٥٩ ، رقم ٤٢١ ؛ ابن داود الحلّي ، رجال ابن داود ، ص ٢٤٥ ، رقم ١٧٧ ؛ الجواهري ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ص ٢١٥ ، رقم ٤٣٨٣ - ٤٣٨٢ - ٤٣٩١ .
- ٤٩ . الجواهري ، المفيد من معجم رجال الحديث ، ص ٤٢٥ ، رقم ٨٧٢٥ - ٨٧٢٣ - ٨٧٣٨ .

الثاني^{٥٠}، وهو الصحيح^{٥١}.

١٠ . معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام [عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام]^{٥٢}.

سند الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني^{٥٣}.

وسند الصدوق: أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه قال: قال علي عليه السلام^{٥٤}. وأحمد بن علي بن إبراهيم لم يوثق^{٥٥}.

الرواية معتبرة بطريق الكليني.

١١ . ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام^{٥٦}.

سند الحديث: الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن

٥٠ . الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص ١٣١ . وانظر: الشيخ حسن، مُتقى الجمال، ج ١، ص ١٩ .

٥١ . أنظر: مكّي، بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث الفاني، ص ٢١٤، ٢١٧-٢٢٠ .

٥٢ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٩-١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠ .

٥٣ . الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩، ح ١، وج ٢، ص ٥٤، ح ٤ . وانظر: البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٢٢٦، ح ١٥٠ .

٥٤ . الصدوق، الامالي، ص ٤٤٩، ح ١٨ .

٥٥ . الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٣٣، رقم ٦٧٦-٦٧٥-٦٧٨ .

٥٦ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٧ .

شمر، عن جابر^{٥٧}. وأبو عبدالله الجعفي عمرو بن شمر ضعيف جداً^{٥٨}،
وأبو عبدالله جابر بن يزيد الجعفي ثقة^{٥٩}.

لكن هذا الإرسال لا يقدر؛ لأن ما يقرب من هذا المضمون ورد في
صحيحة ابن أبي يعفور^{٦٠}.

١٢. رسالة ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام^{٦١}.

سند الحديث: محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن رجل،
عن أبي جعفر عليه السلام^{٦٢}. وعلي بن الحكم الكوفي ثقة جليل
القدر^{٦٣}، وأبو علي عبدالله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني ثقة^{٦٤}.
وهذا الإرسال لا يقدر؛ لأن ما يقرب من هذا المضمون ورد في

٥٧. الطوسي، الأمالي، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢، ح ٤١٠.

٥٨. النجاشي، رجال، ص ٢٨٧، رقم ٧٦٥؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث،
ص ٤٣٤-٤٣٥، رقم ٨٩٢٤، ٨٩٢٢، ٨٩٣٨.

٥٩. العلامة الخلي، خلاصة الأقوال، ص ٥٤، رقم ٢؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال
الحديث، ص ١٠٠، رقم ٢٠٢٦، ٢٠٢٥، ٢٠٣٣.

٦٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

٦١. المصدر السابق، ص ١١٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٨.

٦٢. الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤.

٦٣. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٤٠، رقم ١٠٧٩؛ الطوسي، الفهرست،
ص ١٥١، رقم ٣٦٧؛ العلامة الخلي، خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، رقم ١٤، القسم الأول؛
الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٣٩٣، رقم ٨٠٨٨، ٨٠٨٦، ٨١٠٠.

٦٤. الطوسي، الفهرست، ص ١٧٣، رقم ٤٦١؛ الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث،
ص ٣٢٧، رقم ٦٧٣٦، ٦٧٣٤، ٦٧٤٥.

صحيحة ابن أبي يعفور^{٦٥} .

١٣ . ما رواه الكليني والطوسي عنهم عليهم السلام^{٦٦} .

١٤ . مرسله العياشي عن سدير^{٦٧} عن أبي جعفر وأبي عبدالله^{٦٨} .

إذن، فمجموع هذه الروايات ١٤ رواية، وفيها ١٠ رواية ما بين صحيح - وهو الأكثر - ومعتبر .

البحث الثاني: التحقق من مدى تواتر أخبار العرض

أتضح من البحث الأول أن دعوى التواتر صحيحة في المقام، بل لو كان لعبارة «يفوق حدّ التواتر» أثر لناسب التعبير بها، وقد عبّر الشيخ الأنصاري عنها بأنها متواترة جداً^{٦٩}، ولذا فإنّ الدغدغة في أسانيد بعضها أو الخدشة في بعض رجال السند لا يُزعزع من حصول اليقين بصدورها من المعصوم عليه السلام .

ومن هنا يُعلم وجاهة ما أفاده الشيخ عبدالكريم الحائري من وصفه روايات العرض بالكثرة والتواتر - في بحث تخصيص الكتاب بخبر

٦٥ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١ .

٦٦ . المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٤٦٣-٤٦٤، ب ٢٠ مما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ذيل ح ٤؛ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٥، ذيل ح ١١٦٩؛ وانظر: الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ١٩٠، ح ٦٦٨ .

أقول: الظاهر إن هذا الحديث منقول بالمعنى، بل ومُتّرع من عدّة أحاديث .

٦٧ . العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ٩، ح ٦ .

٦٨ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٧ .

٦٩ . الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٥ .

الواحد - بقوله : «العمدة في المقام الأخبار الكثيرة المتواترة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار أو أنها زخرف أو أنها مما لم يقل به الإمام عليه السلام»^{٧٠}.

ولا يخفى أنه لا يراد بالتواتر هنا التواتر اللفظي .

هذا، وقد أفاد الشيخ عبدالكريم - في مجال ردّ التمسك لعدم حجّية خبر الواحد بأخبار العرض - بأنّ الطائفة المشتملة على طرح الخبر غير الموافق متواترة تواتراً إجمالياً، بمعنى العلم بصدور بعض روايات العرض في مجموع الطائفتين ويترتب عليه حينئذ الأخذ بالأخصّ مضموناً؛ لأنّه المتيقن على أيّ حال^{٧١}. ومراده بالأخصّ مضموناً ما دلّ على ردّ ما كان مخالفاً مع الكتاب .

المحور الثالث: الأبحاث الدلالية لأخبار العرض

وهنا بحثان :

البحث الأول: تقسيم روايات العرض

لقد قسم الأعلام أخبار العرض إلى عدّة طوائف . فقد قسمها الشيخ الأعظم إلى طائفتين : إحداهما : ما دلّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب، والثانية : ما دلّ على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب^{٧٢}. فيما

٧٠ . الحائري، درر الفوائد، ص ٢٢٨ .

٧١ . المصدر السابق، ص ٣٨١ .

٧٢ . الانصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٧ .

قسّمها بعض محقّقي الأصوليين إلى ثلاث طوائف، وهي: الأولى: ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يُخالف الكتاب من المعصومين عليهم السلام. الثانية: ما دلّ على إناطة العمل بالرواية بموافقتها للكتاب وعليه شاهد منه. الثالثة: ما يكون مفاده نفي حجية ما يُخالف الكتاب^{٧٣}.

والشيخ عبدالكريم الحائري قسّمها إلى طائفتين رئيسيتين تبعاً للشيخ الأعظم، وهما:

الطائفة الأولى: ما دلّ على طرح الخبر الذي يُخالف الكتاب.
الطائفة الثانية: ما دلّ على طرح الخبر الذي لا يُوافق الكتاب^{٧٤}.
وقسّم مفاد الطائفة الأولى بدورها بحسب بيانها لنظر الشارع تجاه الأخبار المخالفة للكتاب إلى ما يلي:

١. ما دلّ على وجوب طرحها.
٢. ما دلّ على ضربها عرض الجدار.
٣. ما دلّ على كونها زخرفاً.
٤. ما دلّ على كونها ممّا لم يقل به الإمام عليه السلام^{٧٥}.

التحقيق:

١. أمّا المفاد الأوّل (وهو ما دلّ على وجوب طرحها) فقد دلّت عليه صحيحة جميل^{٧٦}، لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ التعابير الواردة مختلفة:

٧٣. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣١٥ و ٣٣٥.
٧٤. الحائري، درر الفوائد، ص ٣٨٠.
٧٥. المصدر السابق، ص ٢٢٨.

أ. بعضها اشتمل على لفظ (فاطرحوه).

ب. وبعضها اشتمل على لفظ (فردّوه) كصحيحة يونس بن عبدالرحمان^{٧٧}.

ج. وبعضها اشتمل على لفظ (فدعوه).

د. وبعضها اشتمل على لفظ آخر (وإلا فالذي جاءكم به أولى به)، أي: ردّوه عليه، ولا تقبلوا منه، فإنّه أولى بروايته وأن يكون عنده لا يتجاوزه^{٧٨} كصحيحة ابن أبي يعفور^{٧٩}.

هـ. وبعضها اشتمل على أكثر من لفظ واحد.

٢. وأمّا المفاد الثاني (وهو ما دلّ على ضربها عرض الجدار) فلم يرد في الروايات شيء منه بالمرّة، بل هو ناشيء من وهم بعض الباحثين^{٨٠}، وهو من الأخطاء الشائعة التي لا أصل لها، والشيخ حينما أرسله في العدة كان ناظرًا إلى المضمون كما يظهر لكلّ من راجع عبارته فيها، فإنّه قال: ... بل قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: «إذا

٧٦. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٥.

٧٧. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٣٨٩-٤٩١، ح ٤٠١.

٧٨. المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨.

٧٩. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

٨٠. الاسترآبادي، الفوائد المدنية، ص ٣٥٦؛ شرف الدين، مسائل فقهية، ص ٧٩ و ٨٤. معاونة العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي - طهران/١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م. الخوئي، كتاب الخمس، ج ١، ص ٣٠٧، المطبعة العلمية - قم/١٣٦٤ هـ. ش. الخوئي، كتاب الصلاة، ج ٦، ص ٣٢٩، المطبعة العلمية - قم/١٣٦٤ هـ. ش. محمد تقي الحكيم، السنّة في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٠/بدون. محمد تقي الحكيم، متقى الأصول، ج ٣، ص ٣٩٥، ط ٢ إيران/١٤١٦ هـ.

جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فخذوه، وإن خالفه فردّوه أو فاضربوا به عرض الحائط» على حسب اختلاف الألفاظ فيه^{٨١}.

ولذا لم يُورده في التهذيب والاستبصار. ولعلّ التعبير بـ «الضرب به عرض الحائط» سرى من العبارة المنسوبة إلى محمد بن إدريس الشافعي: «إذا صحّ الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط»^{٨٢}.

٣. وأمّا المفاد الثالث (وهو ما دلّ على كونها زخرفاً) فقد دلّت عليه صحيحة أيوب بن راشد الثانية^{٨٣} وصحيحة أيوب بن الحر^{٨٤}.

والزخرف وإن كان في الأصل بمعنى الزينة لغة^{٨٥}، إلا أنّه يُشبه به كلّ مموّه ومزور^{٨٦}. والوجه في وصف الحديث المخالف للكتاب بذلك لأنّه مموّه ومنمّق عادة؛ إذ أنّ المخالف للكتاب باطل محتوى ومضموناً، فتُختلق له جهة تجعله بدرجة من المقبولية لدى عامّة الناس، فيغفلون عن الإشكالية في محتوى الحديث بسبب وجود جهة مُحسّنة للتمويه على المخاطب، وهذه الجهة المحسّنة: إمّا بسبب النسبة إلى ناحية مقدّسة وهي النبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته عليهم السلام، فتكون هي الحيثية المزيّنة للحديث، وإمّا من ناحية الألفاظ أو التعابير الشبيهة بالنصوص الدينية

٨١. الطوسي، عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٥٠.

٨٢. حواشي الشرواني (الشرواني والعبادي)، ج ٦، ص ٥٥.

٨٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٢.

٨٤. المصدر السابق، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٤.

٨٥. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، ص ٣٣٨.

٨٦. الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٩. ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٣٢.

المقدّسة أو القريبة منها .

٩١

المذبح الفقهي
سنة ١٤٣٢ هـ

أخبار العرش على الكتاب عند الشيخ عبدالكريم الحائري

وهذا التعبير بـ «الزخرف» - كما ترى - يدلّ على منتهى الاستنكار والشجب، وأيضاً في غاية الشدّة والحسم، ممّا يُشير إلى أهمية المسألة وكون المعصومين عليهم السلام بصدد ضرب قاعدة دينية أساسية ومحورية تدور عليها رحى الشريعة، ألا وهي تعيين المعيارية لحجية السنّة، وهذه المعيارية تتمثّل بالكتاب العزيز .

٤ . وأمّا المفاد الرابع (وهو ما دلّ على كونها ممّا لم يقل به الإمام عليه السلام) فقد دلّت عليه صحيحة هشام بن الحكم^{٨٧} وصحيحة أيوب بن راشد الأولى^{٨٨} .

وهذا التعبير عمّا خالف الكتاب أو ما لم يُوافقه بـ «لم أقله» هو نفي قاطع لصدور مثل هكذا أحاديث، نظير المفاد الثالث .

٥ . كما لا بدّ من الالتفات إلى عدم انحصار السنّة الروايات بما تقدّم، فبعضها تضمّن لفظ «التكذيب» كما في صحيحة صفوان بن يحيى^{٨٩}، أو «عدم التصديق» كما في مفهوم رسالة العياشي^{٩٠}، أو «الترك» كما في معتبرة أو مقبولة عمر بن حنظلة^{٩١}، أو «عدم كونه منهم عليهم السلام» كما في رسالة ابن الجهم^{٩٢}، بل لم يرد في بعضها عنوان الموافقة والمخالفة

٨٧ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٥ .

٨٨ . البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣١ .

٨٩ . الصدوق، التوحيد، ص ١١١-١١٢، ح ٩ .

٩٠ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٧ .

٩١ . المصدر السابق، ص ١٠٦، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١ .

٩٢ . المصدر السابق، ص ١٢١، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٠ . الطبرسي،

الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٨ .

وإنما اشتمل على لفظ «المشابهة وعدم المشابهة» كما في رسالة ابن الجهم .

البحث الثاني: تحليل مفاد أخبار العرض

النقطة الأولى: المراد كون المخالفة مَوْجِبَةً لسقوط الخبر المخالف للقرآن عن الحجية؛ فإنَّ غرض الشارع من هذه البيانات هو سوق المخاطب نحو ترتيب الأثر العملي على الحديث الموافق للكتاب وعدم ترتيب الأثر على الحديث المخالف للكتاب، وهذا ما يقتضي الأخذ بالصنف الأوّل - وهو الموافق - والبناء على حجيته، وترك الثاني - وهو المخالف - وعدم البناء على حجيته .

وربّما يشهد لذلك ما ورد في صحيحة أيّوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة...» بل وما في صحيحة أيّوب بن راشد الأولى من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا حدّثتم عني بالحديث فأنحلوني أهناه وأسهله وأرشدته...»

إذن، ليس المراد من روايات هذه الطائفة مجرد إيراد جملة خبرية لبيان نفي صدور الحديث المخالف للكتاب فحسب، كما قد يظهر بدوياً من بعضها، كصحيحة هشام وصحيحة أيّوب بن راشد الثانية .

النقطة الثانية: وقع البحث فيما تشمله هذه الطائفة من أقسام التعارض بين الخبر والكتاب الكريم، فهل تشمل جميع أقسام التعارض المستقرّ وغير المستقرّ أو المراد منها قسم خاصّ فقط؟

وقد أجاب الشيخ عبد الكريم الحائري - بعد القطع بورود أخبار كثيرة

مخالفة لعمومات الكتاب وإطلاقه منهم عليهم السلام - بحمل الأخبار المانعة من الأخذ بمخالف الكتاب على غير المخالفة على نحو العموم والخصوص ومثله، كما إذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحيث لا يكون بينهما جمع عُرْفِي^{٩٣}.

دفع دخل

أولاً: قد يُقال بالتزام تخصيص أخبار العرض في موارد المخالفة بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

بيد أن لا يُمكن التزام ذلك لشناعته جداً، لا لكثرتها، بل لأن الأخبار الدالة على ردّ الخبر المخالف للكتاب وكونه باطلاً وزخرفاً مما يأبى عن التخصيص كما لا يخفى، فلا بدّ من حمل المخالفة على المخالفة على نحو التباين^{٩٤}، قال الشيخ الحائري:

ثم إنّ المراد بالمخالفة لا يجوز أن يكون على نحو العموم والخصوص والإطلاق والتقييد؛ لشيوع مثل هذه في الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام، والتزام التخصيص في تلك الموارد شنيع جداً، لا لكثرتها، بل لأنّ الأخبار الدالة على ردّ الخبر المخالف للكتاب وكونه باطلاً وزخرفاً مما يأبى عن التخصيص كما لا يخفى، فلا بدّ من حمل المخالفة على المخالفة على نحو التباين^{٩٥}.

٩٣ . الحائري، درر الفوائد، ص ٢٢٩ .

٩٤ . المصدر السابق، ص ٣٨١ .

٩٥ . المصدر السابق، ص ٣٨١ .

ثانياً: ربّما يُقال: عدم صدور ما يُبين الكتاب من الجاعلين .
لكن يُقال: إنّه مدفوع بأنّ هذا الاستبعاد إنّما يصحّ فيما إذا نُقلت تلك
الأخبار المبينة للكتاب عن الأئمّة عليهم السلام، لا فيما إذا كان على نحو
الدرس في كتب الأصحاب رضوان الله عليهم^{٩٦} .

ثالثاً: كما ربّما يُقال: إنّ الخبر المخالف والمقابل للكتاب بحيث لا
يكون بينهما جمع عُرفي غير موجود فيما بين أيدينا من الأخبار .
لكن يُقال: إنّ عدم وجود مثله في الأخبار التي بأيدينا لا يُنافي
وجوده في ذلك الزمان، وما وصل بأيدينا إنّما يكون بعد تهذيبه ممّا يُخالف
الكتاب بالمعنى الذي ذكرنا^{٩٧} . وهو مأخوذ عن الشيخ الأنصاري^{٩٨} .

التحقيق:

١ . وتأبيداً لما أفاده رحمه الله: أنّه لا يبعد أن يكون المتفاهم من هذه
الطائفة بقرينة لسان التحاشي والاستنكار عدم صدور ما يكون مخالفاً مع
الكتاب منهم عليهم السلام؛ بمعنى عدم صدور ما يكون مستوجباً لطرح
القرآن وتكذيبه، لا مجرد المخالفة معه بالتخصيص أو التقييد، بل ولا
المخالفة بنحو العموم من وجه ممّا لا يستلزم طرح الكتاب، وقد شاع لدى
المشرّعة صدورهم من المعصومين عليهم السلام كثيراً؛ فإنّ هذا هو الذي
يناسب أن يُستنكر ويُتحاشى منه^{٩٩} .

٩٦ . المصدر السابق، ص: ٣٨١ .

٩٧ . المصدر السابق، ص: ٢٢٩ .

٩٨ . الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥١ .

٩٩ . الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣١٨ .

٢ . كما أنّ ما أفاده رحمه الله من عدم قبول أحاديث العرض وإبائها له في غاية الوجاهة؛ إذ أنّ لسان أخبار العرض الحاسم المبين لمعيارية القرآن الكريم ليأبى ذلك، ولو أريد التخصيص لاستخدم غير هذا اللسان، كأن يُقال: إن لم يُمكن الجمع بين الحديث المخالف وبين الكتاب بتخصيص أو تقييد ونحوهما حينذاك يُصار إلى طرح الحديث المخالف، نظير ما يُقال في علم الأصول من أنّه إن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين يُصار إلى إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التساقط.

٣ . وأمّا دعوى عدم وجود الخبر المخالف بنحو التعارض المستقرّ فيما بين أيدينا من الأخبار غير تامّة، بل ثمة أخبار تتنافى مع الروح العامّة للقرآن الكريم.

٤ . بل من الغريب أنّه ادّعى عدم صدور ما يُبين الكتاب من قبل الجاعلين الناقلين عن الأئمة عليهم السلام والتحديث عنهم مباشرة، وأنّ نقل المبين من قبل الجاعلين إنّما كان بشكل غير مباشر وبنحو الدسّ في كتب الأصحاب (رضوان الله عليهم) ^{١٠٠}؛ فإنّ الافتراء على بعض المعصومين عليهم السلام كان بحدّ من الشيوع بحيث دعا النبي صلى الله عليه وآله إلى التحذير من كثرتهم ووفورهم، حتّى قام خطيباً فقال: «أيّها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من

١٠٠ . الحائري، درر الفوائد، ص ٣٨١. قال قدس سره: «والقول بعدم صدور ما يُبين الكتاب من الجاعلين، مدفوع بأنّ هذا الاستبعاد إنّما يصحّ فيما إذا نُقلت تلك الأخبار المبينة للكتاب عن الأئمة عليهم السلام، لا فيما إذا كان على نحو الدسّ في كتب الأصحاب رضوان الله عليهم».

النار»^{١٠١}، وما أكثر المجعولات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الإمام علي عليه السلام المنسوبة إليهما مباشرة؟! وكذا سائر الأئمة من أهل البيت كالإمام الباقر والصادق عليهما السلام اللذين أعلننا عدّة مرّات عن وقوع الإفتراء عليهم عليهم السلام.

ووقوع الدسّ في كتب الأصحاب لا يستلزم عدم وقوع نسبة الأحاديث المبينة للكتاب المكذوبة إليهم عليهم السلام، فقد ورد في ما رواه يونس بن عبد الرحمان: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله، وقال: «إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب وكذب أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام...»^{١٠٢}. وهو - كما ترى - لا يدلّ على انحصار الجعل بالدسّ في الكتب فحسب.

النقطة الثالثة: هل المراد بالأخبار المخالفة مطلق الأخبار؟ أو المراد

الأخبار من سنخ خاصّ؟

١٠١. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٢، ح ١. النعماني، كتاب الغيبة، ص ٨١. ابن مردويه، مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ص ١١٧. ابن عقدة الكوفي، فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، ص ١٦١. وانظر: محمود أبو ريّة، أضواء على السنّة المحمدية، ص ٣٢٠.
١٠٢. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٨٩-٤٩٠.

أجاب الشيخ عبدالكريم بأنه يُمكن حمل الأخبار المانعة على ما لا يشملها دليل الحجية، مثل ما ورد في أصول العقائد أو خبر غير الثقة^{١٠٣}، وقد تابع في ذلك أستاذه الآخوند حيث قال: «... كيف يُمكن تقييد مثل "ما خالف قول ربنا لم أقله أو زخرف أو باطل"؟»^{١٠٤}.
والأصل في هذا الجواب: ما ذكره الاسترآبادي^{١٠٥}.

التحقيق:

١. إنَّ الحمل على إرادة بيان الحجّة من اللاحجة بحاجة إلى دليل وشاهد. والغريب من استشهاد الآخوند بالتعايير الواردة نحو: «أنّه زخرف وباطل وليس بشيء أو أنّه لم نقله أو الأمر بطرحه»، وعدّه ذلك قرينة على ما استظهره!^{١٠٦}؛ فإنّ هذه التوصيفات من الواضح أنّها وردت جزاء للشرط لا توصيفاً بدوياً للخبر الوارد، أي: بعد ثبوت مخالفته للكتاب يكون مستحقاً لهذه التوصيفات.

٢. إنّ الخبر غير المشمول لدليل الحجية كخبر غير الثقة لا قيمة له سواء وافق الكتاب أو خالفه.

٣. إنّ لسان هذه الأخبار لسان يُراد منه عرفاً الشمول؛ لأنّه بصدد وضع ضوابط محدّدة لغربلة الأحاديث كلّها، وتمييز المجمعول منها من غيره.

١٠٣. الحائري، درر الفوائد، ص ٢٢٩.

١٠٤. الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٤٤٤-٤٤٥.

١٠٥. الاسترآبادي، الفوائد المدنية، ص ٣٨٤-٣٨٥.

١٠٦. الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٤٤٥.

فما أفاده رحمه الله في هذه النقطة غير تامّ .

النقطة الرابعة: ما النسبة بين الموافقة وعدم المخالفة؟ هل المراد بالموافقة

عدم المخالفة؟ أو إنّ المراد بعدم الموافقة المخالفة؟

وبعبارة أخرى: هل المراد بذلك كون حجية الحديث وعدمها تدور

مدار ضابطة واحدة وهي المخالفة وعدمها، فإن كان الحديث مخالفاً

للكتاب لم يُعتبر حجة، وإن لم يكن مخالفاً اعتُبر حجة؟ أو إنّ المراد بتلك

الضابطة الموافقة وعدمها؟ أو إنّ المراد كون حجية الحديث وعدمها تدور

مدار ضابطين مُستقلّتين، فإن كان مخالفاً للكتاب لم يُعتبر حجة وكذلك

إن لم يكن مخالفاً لكنّه لم يكن موافقاً أيضاً لم يُعتبر حجة، وإن كان موافقاً

كان حجة؟

وأجاب الشيخ عبدالكريم رحمه الله بأنّ الظاهر عرفاً هو كون المراد

من عدم الموافقة خصوص المخالفة^{١٠٧}.

وهذا هو الرأي المعروف بين الأصوليين أنّ المراد الجدّي للتعبير بـ

«موافقة السنّة للكتاب» هو عدم المخالفة العرفية معه والتي هي بحدّ التباين،

وعليه فإنّ المراد من التعبيرين (عدم المخالفة، واعتبار الموافقة بين السنّة

والكتاب) معنى واحد لا غير^{١٠٨}.

إذن، فمفاد هذه الروايات يُقدّم لنا ضابطة واحدة ذات وجهين: وهي

إنّ وجود المخالفة بين الحديث والكتاب موجباً لسقوط الحديث عن الحجية،

١٠٧. الحائري، درر الفوائد، ص ٣٨١.

١٠٨. أنظر: الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٢. المؤمن، تسليد الأصول، ج ٢،

ص ٧٤. الروحاني، زبدة الأصول، ج ٤، ص ٣٥٤.

واشترط حجية الحديث بانتفاء المخالفة بينهما، فالمدار على «المخالفة».

التحقيق:

إن لنا ملاحظات في هذه الرؤية، وتوضيحه ضمن خطوتين:

الخطوة الأولى:

أنه بحسب الظاهر الأوّلي لهذه الروايات كون هذين التعبيرين ناظرين إلى معنيين مُستقلّين - كما أشار إلى ذلك بعض^{١٠٩} - وهما:

أ. المراد بعدم المخالفة التي هي الشرط الأوّل للحجية: نفي التعارض بين محتوى الكتاب والسنة المحكية، وهذا أمر عديم.

ب. المراد بالموافقة التي هي الشرط الثاني للحجية: الانسجام بين محتوى السنة والكتاب ولزوم الارتباط المضموني والدلالي بينهما، كما ورد في مُرسلة ابن بكير: «فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به»^{١١٠}. وهذا أمر وجودي سواء أكان الانسجام بينهما بصورة جلية وواضحة بحيث لا تحتاج إلى مزيد تأمل أو كانت بصورة غير واضحة

١٠٩. أنظر: مصطفى الخميني، تحريات الأصول، ج ٦، ص ٤٣٣. القطيني، الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ١١-١٢. الحكيم، المحكم، ج ٣، ص ٢١٤.

١١٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٨. ونحوها غيرها، من قبيل: رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح، قال: «إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل» [الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢٣-١٢٤، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٨]، فهذه الرواية وإن كانت واردة في فرض التعارض إلا أنها بحسب سياقها تُشير إلى نفس القاعدة المؤكّد عليها في مجموع الباب [الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٣٥].

بحيث يحتاج كشف هذا الارتباط إلى التأمل والتدبر الدقيقين^{١١١}، وليس المراد بالموافقة عدم المخالفة الذي هو أمر عدمي .

والدليل على ادعائنا هذا ما يلي :

- ١ . الظاهر الأولي لروايات العَرَض ، وحمل عبارة الموافقة على عدم المخالفة يقتضي التكرار، وهو خلاف الظاهر بحاجة إلى قرينة .
- ٢ . إنَّ حمل الموافقة على عدم المخالفة لا يتأتى في الروايات التي اشترطت وجود الشاهد من الكتاب .

٣ . ما ورد في الفقرة الوسطى من صحيحة جميل : «إنَّ على كلِّ حقِّ حقيقة^{١١٢} ، وعلى كلِّ صواب نوراً» ثمَّ قرع عليه قوله : «فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^{١١٣} ؛ فإنه دالٌّ على أنَّ للحقِّ والصواب دليلاً ونوراً، وهما أمران وجوديان . وعين هذا المضمون - بل واللفظ - قد ورد في قول النبي صلى الله عليه وآله في معتبرة السكوني^{١١٤} .

٤ . ما ورد في صدر صحيحة جميل من قوله : «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام عي الهلكة» وإتباعه بقوله : «إنَّ على كلِّ حقِّ حقيقة ، وعلى كلِّ صواب نوراً» الذي هو يُلقِي ضوءاً على معنى الشبهة التي يلزم الوقوف عندها، وهي حالة انعدام الدليل والنور؛ فإنَّهما هما اللذَّين

١١١ . نظير: اكتشاف الارتباط بين القرآن وبين روايات نفي العول، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في بحث مُتَقَلِّ لنا تحت عنوان (آية إرث الإزواج) .

١١٢ . أي: دليلاً [المجلسي، روضة المتقين، ج ٦، ص ٣٤] .

١١٣ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٩، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٥ .

١١٤ . المصدر السابق، ص ١٠٩-١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠ .

يكشفان الغطاء عن الشبهة ويُزيلان الريب، وفقدان ذلك يُوجب التقحّم في الهلكة والتخبّط في الظلمات.

٥. ما ورد في صدر صحيحة أيوب بن الحرّ: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة» ثمّ فرّع عليه قوله: «وكلّ حديث لا يُوافق كتاب الله فهو زخرف»^{١١٥}؛ فإنّه بيان قاطع في وصف الارتباط بين مصادر الشريعة.

٦. ما ورد في ذيل رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وإن اشتبه الأمر عليكم [فيه] فقفوا عنده، وردّوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»^{١١٦}، ومُرسله ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده ثمّ ردّوه إلينا حتى يستبين لكم»^{١١٧}، وصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله^{١١٨}، وإلا فالذي جاءكم به أولى به»^{١١٩}»^{١٢٠}.

وعليه فإنّ مفاد هذه الروايات يُقدّم لنا ضابطين مُتفاوتتين معني، وهما:

١١٥. المصدر السابق، ص ١١١، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٤.
 ١١٦. المصدر السابق، ص ١٢٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٧.
 ١١٧. المصدر السابق، ص ١١٢، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٨.
 ١١٨. جزاء الشرط محذوف: أي فاقبلوه [المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩].
 ١١٩. قوله: «فالذي جاءكم به أولى به»: أي ردّوه عليه، ولا تقبلوا منه، فإنّه أولى بروايته وأن يكون عنده لا يتجاوز [المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٨].
 ١٢٠. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١١٠، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١١.

الضابطة الأولى: إنَّ وجود المخالفة بين الحديث والكتاب مُوجِباً لسقوط الحجية، واشتراط حجية الحديث بانتفاء المخالفة بينهما. والقدر المتيقن من المخالفة فيما لو كانت بنحو التباين.

لكن يبقى البحث عن مدى شمولها لما كان بنحو العموم والخصوص من وجه ولما كان بنحو العموم والخصوص المطلق. وحيث إنَّ الظاهر عرفاً من هذه الروايات توجيه المكلف نحو العمل بالقرآن، ومقتضى ذلك عدم الأخذ بالخبر المخالف بنحو العموم والخصوص من وجه وإن كان قد يُقال بعدم سقوطه عن الحجية بالمرّة، بل سقوطه في خصوص مورد المعارضة فحسب.

ومهما يكن من أمر فيبقى الخبر المخالف بنحو العموم والخصوص المطلق غير مشمول لأخبار الطرح؛ لعدم وضوح صدق المخالفة عليه عرفاً. الضابطة الثانية: إنَّ عدم وجود الموافقة وعدم الانسجام بين الحديث والكتاب مُوجِباً لسقوط الحجية عن الخبر، أي اشتراط حجية الحديث بوجود الموافقة والانسجام بينهما.

الخطوة الثانية:

على الرغم من أنَّ الظاهر الأوّلي هو وجود ضابطين، إلا أننا إذا تأملنا الضابطة الثانية رأينا أنها تُغني عن الضابطة الأولى من الناحية العملية؛ فإننا إن جعلنا المدار على الموافقة الذي هو الأشدّ، فلا جدوى عملياً في جعل الضابطة الأخفّ حيثئذٍ، فيكون مرجع الضابطين لُبّاً ومآلاً إلى ضابطة واحدة لا اثنتين، وهي الضابطة الثانية بجعل المدار على الموافقة، وهذا عكس ما يقوله مشهور الأصوليين من جعل المدار على المخالفة.

وُنُبّه على أنّ اشتراط وجود الشاهد أو الشاهدين من كتاب الله إنّما يُراد منه الموافقة بالمعنى الذي شرحناه .

مناقشات :

لقد أورد بعض المحققين على ذلك عدّة مناقشات ، منها :

المناقشة الأولى : أنّ مفاد الروايات التي تشترط وجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله على وفق الخبر هو عدم حجية الخبر رأساً؛ إذ لو فرض وجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله على وفق الخبر فالمحكم هو الكتاب لا الخبر^{١٢١} .

الجواب : لا مانع من تقييد حجية خبر الواحد بذلك ، وهذا لا يستلزم إلغاء حجيته ؛ لأنّ المراد بالشاهد ما يشمل الانسجام مع القرآن ولو الانسجام مع الروح العام للقرآن ، وليس المقصود ورود مضمون الخبر بتفاصيله في القرآن .

المناقشة الثانية : أنّ مقتضى ذلك سقوط هذه الطائفة أيضاً من الحجية ؛ فإنّها أيضاً أخبار آحاد ، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها^{١٢٢} .

الجواب : إنّ لا دور في المقام نظراً لتظافر هذه الروايات ، بل تواترها تواتراً معنوياً أو إجمالياً^{١٢٣} .

المناقشة الثالثة : أنّها لا تقاوم السيرة القطعية على العمل بالخبر في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، حتى بعد صدور

١٢١ . المنتظري ، نهاية الأصول (تقريرات أبحاث السيّد حسين البروجردي) ، ص ٣٦٦ .

١٢٢ . المصدر السابق ٣٦٦ .

١٢٣ . أنظر : الحائري ، درر الفوائد ، ص ٣٨١ .

هذه الأخبار عنهم عليهم السلام^{١٢٤}.

الجواب: إنّه مع تظافر هذه الأخبار وتراكمها إلى حدّ ادّعى الشيخ الأنصاري تواترها جداً مضافاً إلى اشتغالها على الصحاح الكثيرة تكون صالحة لمقاومة السيرة وتقييدها بهذه الضوابط، وهذا ما تؤيّده آراء قدماء الأصحاب من القول بعدم التخصيص بالخبر المجرد، والسيرة المدّعاة على العمل بخبر الواحد مطلقاً هي سيرة غير متّصلة بزمن المعصوم عليه السلام قطعاً.

المناقشة الرابعة: الظاهر أنّ هذه الطائفة من الأخبار وردت في مقام تحديد العمل بالخبر والردع عن العمل بالأخبار التي كانوا يدسّونها أصحاب الاتجاهات المختلفة وينسبونّها إلى الأئمّة عليهم السلام في المسائل الاعتقادية ترويحاً لعقائدهم الباطلة^{١٢٥}، كالأخبار الواردة في أصول الدين، مثل مسائل الغلوّ والجبر والتفويض.

وبناء على ذلك استنتج الشيخ الأنصاري: أنّ هذه الأخبار - أي الأخبار المدسوسة - غير موجودة في كتبنا الجوامع؛ لأنّها أخذت عن الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار الباطلة^{١٢٦}.

الجواب: إنّه مع إطلاق هذه الروايات وكونها في مقام ضرب القاعدة العامّة لا داعي لاختصاصها بالمسائل العقائدية خاصّة وعدم شمولها للأحاديث الفقهية.

١٢٤. المنتظري، نهاية الأصول (تقارير أبحاث السيّد حسين البروجردي)، ص ٣٦٦.

١٢٥. المصدر السابق.

١٢٦. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥١.

المناقشة الخامسة: كون هذه الطائفة من الأخبار التي تشترط وجود شاهد أو شاهدين في كتاب الله - مضافاً إلى عدم تواترها، فيلزم سقوطها لأجل مضمونها أيضاً في حد ذاتها - غير معمول بها، ومعرض عنها بالاتفاق والإجماع والسيره؛ ضرورة عدم اشتراط حجية الخبر بوجود شاهد أو شاهدين من كتاب الله عليه. مع أن في ذلك طرح لحجية الأخبار؛ لأن الكتاب يصير حيثئذ حجة ومرجعاً. نعم، لا منع من حملها على المسائل الاعتقادية أو على كون الكتاب مرجحاً فيكون مصبها مقام المعارضة بين الأخبار^{١٢٧}.

الجواب: لقد اتضح لك تواتر هذه الأخبار ولو تواتراً معنوياً، فليست هي أخبار آحاد، كما لا إعراض عنها، كيف وقدماء الطائفة عملوا بها، فهم بين منكر لحجية خبر الواحد أو عامل به بشروط سواء في دائرة خاصة أو عموماً.

المناقشة السادسة: إن ما دلّ منها على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد من كتب الله محمول على خبر غير الثقة أو صورة التعارض كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجية^{١٢٨}.

الجواب:

١. إن الحمل على خبر غير الثقة وإن أمكن بلحاظ بعضها، إلا أنه غير ظاهر عرفاً من بعضها؛ إذ أن ظاهر بعض تلك الأخبار عرفاً لحاظ مضامين الأخبار، لا أسنادها.

١٢٧. أنظر: مصطفى الخميني، تحريات في الأصول، ج ٥، ص ٣٨٤.

١٢٨. الانصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٥٢.

- ٢ . كما أنّ حملها على صورة التعارض خلاف إطلاقها .
٣ . وحملها على صورة التعارض لا يُنجيها من الإشكالية المثارة .

المحور الرابع: أخبار الترجيح

ويدعم أخبار العرض أخبار الترجيح - الواردة في باب التعارض - الدالة على تقديم الخبر الواحد لمرجّحات معيّنة، وأوّل هذه المرجّحات الموافقة للكتاب .

منها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: [تحيّتنا] الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاء عنّا فقس»^{١٢٩} على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا...»^{١٣٠} . لكنّها مرسلة .

ومنها: ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي^{١٣١} - في

١٢٩ . في بعض المصادر: فقسه [الجزائري، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، ص ١٤ . البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٩٣ . محمد حسين الحائري، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٤٣٧]. وفي بعض المصادر: فاعرضه [الفاضل التوني، الوافية، ص ٣٣٠ . الفيض الكاشاني، الأصول الاصيلية، ص ٩٣ . الاسترآبادي، الفوائد المدنية والشواهد المكيّة، ص ٣٧٩].

١٣٠ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢١، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٠ . الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٨ .

١٣١ . عبدالرحمن بن أبي عبدالله ثقة، واسم أبي عبدالله ميمون البصري [الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث، ص ٣٠٧، رقم (٦٣٢٧-٦٣٢٦-٦٣٣٧)]، مضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عنه . وقد صحّ هذه الرواية كثير من الأعلام [محمد حسين الحائري، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص ٤٣٨ . الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٤، ص ٦٣ .

رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا - عن محمد وعلي ابني علي بن عبدالصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه ١٣٢...» ١٣٣.

مفاد أخبار الترجيح:

أولاً: يرى الشيخ الحائري رحمه الله أن روايات الترجيح الدالة على تقديم الخبر الموافق للكتاب فيها ما يدل على عدم حجية المخالف للكتاب، فالأخذ بموافق الكتاب من جهة حجّيته وعدم حجّية غيره، وأيضاً فيها ما يدل على كون موافقة الكتاب مرجحة فيما إذا تعارض الخبران الجامعان لشرائط الحجّية^{١٣٤}، ولعله يريد بالقسم الأوّل ما كان من قبيل مرسله الحسن بن الجهم، ويريد بالقسم الثاني ما كان من قبيل صحيحة

> الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، ج ٤، ص ٧٨٤. البجنوردي، منتهى الأصول، ج ٢، ص ٦٠٠. الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٣٥. الخميني، الرسائل، ج ٢، ص ٦٤، ٧٦. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقريرات أبحاث الشهيد الصدر)، ج ٧، ص ٣٥٠-٣٥٧، وللشاهد الصدر بيانات دقيقة لتصحيح الرواية].

١٣٢. في المقنع: فذروه [الصدوق، المقنع، ص ٤٥٧-٤٥٨، وانظر: محمد حسين الحائري، الفصول الغروية في الأصول الفقهيّة، ص ٤٣٨].

١٣٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٨، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٩. وانظر: الكليني، الكافي، ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.

١٣٤. الحائري، درر الفوائد، ص ٦٧٠-٦٧١.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله .

فيما يرى تلميذه السيد الإمام الخميني أن المراد من روايات الترجيح هو تمييز الحجّة عن غيره، وأنّ المفاد النهائي لروايات العرض وروايات الترجيح واحد وأنّ كلتا الطائفتين بصدد تمييز الحجّة عن اللاجّة، وعليه فليست موافقة الكتاب من مرجّحات إحدى الحجّتين^{١٣٥} .

التحقيق :

أنّ الحقّ مع السيد الإمام الخميني ؛ فإنّ الأخذ بالموافق للكتاب يستلزم تقديم الموافق وترك غير الموافق أو المخالف له، لكن هذا ليس من باب الترجيح، بل لحجّة الأوّل دون الثاني، ولا أقلّ من احتمال ذلك، ويتقوّى هذا الاحتمال بروايات العرض، إذ التعبير بـ «ردّوه» ينتهي إلى عدم الاعتناء به، وما ذلك إلا لعدم حجّيته كأن لم يكن .

ثانياً: لقد ورد عنوانان «الموافقة، المخالفة» فهل أنّهما يُشيران إلى أمر واحد أو الى أمرين؟

فيه احتمالات، تقدّم بحثها، وقد اخترنا في المحور السابق أن المراد وضع ضابطة واحدة بجعل المدار على الموافقة للكتاب، وهذا عكس ما يقوله مشهور الأصوليين من جعل المدار على المخالفة للكتاب .

ثالثاً: إنّ روايات الترجيح تعود إلى أخبار العرض روحاً ولباً، ولم تأت بمفاد جديد، فإنّ مفاد أخبار العرض وأخبار الترجيح واحد، وهو أنّ الخبر الذي فيه مقتضى الحجّة من كونه خبر ثقة يُشترط في فعلية حجّيته مطلقاً أن يكون موافقاً مع الكتاب، سواء أكان له خبر آخر معارض أو لم يكن .

١٣٥ . الخميني، الرسائل، ج ٢، ص ٧٨ .

المصادر

* القرآن الكريم

- ١ . الآخوند الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢ . الاسترابادي ، محمد أمين ، الفوائد المدنية والشواهد المكيّة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٣ . ابن حجر ، الحافظ الشهاب الدين العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ .
- ٤ . _____ ، مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- ٥ . _____ ، القول المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٦ . ابن داود ، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي ، رجال ابن داود ، منشورات الشريف الرضي ، قم ، بدون تاريخ أفسيت عن المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- ٧ . ابن الشهيد الثاني ، حسن بن زين الدين بن علي ، مُنتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ط ١ ، ١٣٦٢ هـ . ش .
- ٨ . ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ . ش .

- ٩ . ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ١٠ . ابن عقدة، الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، بدون تاريخ.
- ١١ . ابن مردويه، ملك الحفاظ الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الإصفهاني، مناقب علي بن أبي طالب وما نزل من القرآن في علي، دار الحديث، قم، ط ٢، ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ هـ . ش.
- ١٢ . ابن منظور الأفرريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ١٣ . أبو ريّة، محمود، أضواء على السنّة المحمدية، نشر البطحاء، ط ٥، بدون تاريخ.
- ١٤ . الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ٩، ١٤٢٨ هـ.
- ١٥ . البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠ هـ = ١٣٣٠ هـ . ش.
- ١٦ . البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧ . الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٥ هـ = ١٩٣٨ م.
- ١٨ . التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني، نقد الرجال، مؤسسة

- آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٩. الجواهري، محمد، المفيد من معجم رجال الحديث، منشورات مكتبة المحلاتي، قم، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
٢٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دارالعلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
٢١. حافظيان البابلي، أبو الفضل، رسائل في دراية الحديث، دارالحديث، قم، ط ١، ١٤٢٣ هـ = ١٣٨٢ هـ. ش.
٢٢. الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، دارإحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
٢٣. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف باختصار اسمه بـ (وسائل الشيعة)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢٤. الحكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٤ م.
٢٥. الحكيم، محمد تقى، السنة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة البعثة، بدون تاريخ.
٢٦. الحكيم، سيد عبدالصاحب، منتقى الأصول، مطبعة الامير، ط ٢، ١٤١٦ هـ.
٢٧. الخطيب البغدادي، الحافظ المحدث أبو أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٢٨. الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره)، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ هـ. ش.
٢٩. الخوئي، سيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط ٥، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
٣٠. _____، كتاب الخمس، المطبعة العلمية، قم، ١٣٦٤ هـ. ش.
٣١. _____، كتاب الصلاة، المطبعة العلمية، قم، ١٣٦٤ هـ. ش.
٣٢. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
٣٣. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٣٤. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٣٥. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٣٦. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٣٧. _____، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٨. الشرواني، عبدالحميد، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي،
الرعاية في علم الدراية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط ٢،
١٤٠٨ هـ.
٤٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة التاريخ
العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
٤١. الشيرازي، إبراهيم محمد، اللمع في أصول الفقه، عالم الكتب،
بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ (المطبوع مع كتاب تخريج أحاديث اللمع
في أصول الفقه).
٤٢. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الأمل، مؤسسة البعثة قم، ط
١، ١٤١٧ هـ.
٤٣. _____، التوحيد، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة
المدرّسين، قم، بدون تاريخ.
٤٤. الطاهري الإصفهاني، جلال الدين، المحاضرات (مباحث أصول
الفقه)، تقارير محقق داماد، نشر مبارك، إصفهان، ط ١، ١٣٨٢
هـ. ش.
٤٥. الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ
(رجال الكشي)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم،
١٤٠٤ هـ.
٤٦. _____، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب
الاسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.

٤٧. _____، تهذيب الأحكام، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.
٤٨. _____، رجال الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٤٩. _____، عدّة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمّي، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٣٧٦ هـ. ش.
٥٠. _____، الفهرست، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٥١. العظيم آبادي، أبو الطيّب محمد شمس الحقّ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
٥٢. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٥٣. العلامة الطباطبائي، محمد حسين، القرآن في الإسلام، بدون تاريخ.
٥٤. العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، بدون تاريخ.
٥٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بولاق، ط ١، ١٣٢٢ هـ، أفسيت منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٤ هـ. ش.
٥٦. الفتني، محمد طاهر بن علي الهندي، تذكرة الموضوعات، بدون

تاريخ .

٥٧ . الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢ في إيران، ١٤٠٩ هـ.

٥٨ . القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بدون تاريخ .

٥٩ . القطيفي، منير، الرافد (تقرير بحث السيد علي السيستاني)، مكتب السيد السيستاني، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٦٠ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلاميه، طهران، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.

٦١ . المؤمن، محمد، تسديد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٦٢ . المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ هـ. ش .

٦٣ . المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المؤسسة الثقافية الإسلامية كوشانبور، قم، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٦٤ . مكّي العاملي، علي حسين، بحوث في فقه الرجال (تقرير بحث الفاني)، مؤسسة العروة الوثقى، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٦٥ . المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

٦٦. المنتظري، حسين علي النجف آبادي، نهاية الأصول (تقريراً لبحث السيد البروجردي)، ج ١، مطبعة الحكمة، قم، ١٣٧٥ هـ، ج ٢، مطبعة القدس، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٦٧. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي الأسدي الكوفي، فهرست أسماء مصنفّي الشيعة، المشتهر بـ (رجال النجاشي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٥، ١٤١٦ هـ.
٦٨. النعماني، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر المعروف بابن أبي زينب، كتاب الغيبة، منشورات أنوار الهدى، قم، ط ١، ٤٢٢ هـ.
٦٩. النمازي الشاهرودي، علي، مستدركات [مستدرك] علم رجال الحديث، حسينية عماد زاده، طهران، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٧٠. الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، (تقارير أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ط ٣، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
٧١. الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن المولى محمد أكمل، تعليقة على منهج المقال، بدون تاريخ.
٧٢. يحيى بن الحسين، كتاب الأحكام في الحلال والحرام، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.